تعليمات مراقبة مدى التزام مؤسسات التعليم العالي بالتشريعات المتعلقة بالتعليم العالي ومعايير الاعتماد

المادة (1):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة مدى التزام مؤسسات التعليم العالي بالتشريعات المتعلقة بالتعليم العالي ومعايير الاعتماد) المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/23/454) بتاريخ 2021/6/23استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدّل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المجلس: مجلس الهيئة .

الرئيس: رئيس المجلس .

مؤسسات التعليم العالي: المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة سواء كانت جامعات أو كليات جامعية أو كليات جامعية متوسطة، أو غيرها.

الجامعة: مؤسسة رسمية أو خاصة تمنح درجة جامعية، مرخصة من مجلس التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة.

الكلية الجامعية: مؤسسة التعليم العالي (كلية جامعية، أكاديمية، معهد أو غيرها) التي تمنح درجة البكالوريوس (و/أو) دراسات عليا في تخصص أو أكثر من تخصصات ضمن حقل واحد من حقول المعرفة أو حقلين من حقول التخصص المتداخلة، ولا تندرج تحت مظلة أي جامعة.

الكلية الجامعية المتوسطة: مؤسسة التعليم العالي التي تمنح درجة الدبلوم المتوسط بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها، ولا تقل مدة الدراسة في الكلية الجامعية المتوسطة عن سنتين دراسيتين، ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة (3):

تهدف هذه التعليمات إلى وضع آلية لمراقبة أداء مؤسسات التعليم العالي وضمان التزامها بكل التشريعات والمعايير والأسس والقرارات الصادرة من مجلس التعليم العالي ومجلس الهيئة ذات العلاقة.

المادة (4):

يشمل الاعتماد الوارد في هذه التعليمات الاعتماد العام والاعتماد الخاص، ورفع الطاقة الاستيعابية العامة، ورفع الطاقة الاستيعابية الخاصة، ومتابعة الاعتماد العام والخاص في مؤسسات التعليم العالي.

المادة (5):

لغايات تطبيق هذه التعليمات، وتنفيذاً لمعايير الاعتماد العام والاعتماد الخاص تكون إجراءات الاعتماد وفق الآتي:

أ. يجوز أن تتقدم مؤسسات التعليم العالي بطلبات الاعتماد العام والاعتماد الخاص وطلبات رفع الطاقة الاستيعابية العامة والطاقة الاستيعابية الخاصة على مدار العام الدراسي الجامعي.

ب. يُشكل المجلس سنوياً وبناءً على تنسيب الرئيس، لجان المتابعة لمعايير الاعتماد العام والخاص للتأكد من التزام مؤسسات التعليم العالي بالتشريعات الناظمة للتعليم العالي وقراراته ومدى التزامها بالأنظمة والتعليمات، وقرارات المجلس خلال الفصل الأول من العام الدراسي، وللمجلس، وبناءً على تنسيب الرئيس، تشكيل لجنة للتأكد من استمرار تحقيق مؤسسة التعليم العالي لشروط الاعتماد في أي وقت من السنة الدراسية.

ج. يقوم الجهاز الفني في الهيئة بتنفيذ المتابعة الإدارية والمالية لتطبيق معايير الاعتماد سنوياً وفقاً لبرنامج خاص يُعدُّ لهذه الغاية.

المادة (6):

يحدد المجلس القرارات الصادرة القابلة للنشر ذات العلاقة بالاعتماد وفق الطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك وضعها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (7):

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية، عند التقدم بطلبات الاعتماد العام والخاص، بما يلي:

1. تطبيق التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بنوعيه المتزامن وغير المتزامن ومكوناته ونماذجه على نحو فاعل في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.
2. تطبيق التعلم المدمج بشكلية الوجاهي والإلكتروني عن بعد ومكوناته ونماذجه في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.

المادة (8):

أ. تلتزم مؤسسات التعليم العالي بتزويد الهيئة بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لديها.

ب. تلتزم مؤسسات التعليم العالي بتزويد الهيئة في بداية كل فصل دراسي بأسماء أعضاء هيئة التدريس ومؤهلاتهم والنصاب التدريسي لكل منهم، وأعداد الطلبة المسجلين في كل تخصص إضافة إلى نسخة من البرنامج الدراسي موضحاً فيها أسماء المواد ومواعيدها ومدرسيها.

ج. تلتزم مؤسسات التعليم العالي بإعلام الهيئة بأية تغيرات تطرأ على برامجها أو خططها أو أعضاء الهيئة التدريسية فيها.

المادة (9):

أ. يقوم المجلس بفرض غرامة مالية على مؤسسات التعليم العالي تساوي ضعف الرسوم الدراسية عن جميع الطلبة المتجاوزين على الطاقة الاستيعابية العامة أو الطاقة الاستيعابية الخاصة المحددة والمقرة من مجلس الهيئة.

ب. يقوم المجلس بإيقاع العقوبة المناسبة المنصوص عليها في المادة (14) من قانون هيئة الاعتماد رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته، بشأن أي مخالفه على مؤسسات التعليم العالي ، ويحق للمجلس تشكيل لجنة تحقيق (إذا اقتضى الأمر ذلك).

ج. يقوم المجلس بفرض غرامة مالية في حال عدم توفر الحد الادنى من اعضاء هيئة التدريس حسب معايير الاعتماد الخاص، وللمجلس تحديد قيمة الغرامة.

المادة (10):

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي جامعة أو كلية جامعية إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

المادة (11):

يبت المجلس في أية أمور لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (12):

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (13):

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/23/454) بتاريخ 2021/6/23.